

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فسخا إذا نوى به الفسخ فعلى الصحيح لو قبل أو باشر فيما دون الفرج أو لمس بشهوة لا يكون فسحا على الأصح وكذا الركوب والاستخدام وقطع في التهذيب بأن الجميع فسخ فرع إعتاق البائع إن كان له الخيار فسخ بلا خلاف وفي بيعه وجهان أحدهما أنه فسخ فعلى هذا في صحة البيع المأتي به وجهان أحدهما الصحة كالعتق ويجري هذا الخلاف في الإجارة والتزويج وكذا في الرهن والهبة إن اتصل بهما القبض وسواء وهب لمن لا يتمكن من الرجوع في هبته أو يتمكن كولدته فإن تجرد الرهن والهبة عن القبض فهو كالعرض على البيع وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى فرع إذا علم البائع أن المشتري يطأ الجارية وسكت عليه هل يكون وجهان أحدهما لا كما لو سكت على بيعه وإجارته وكما لو سكت على وطء أمته لا يسقط به المهر ولو وطئ بالإذن حصلت الإجارة ولم يجب على المشتري مهر ولا قيمة ولد وثبت الاستيلاء قطعاً وما سبق في الفصل الماضي مفروض فيما إذا لم يأذن له البائع في الوطاء ولا علم به